laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٩٥
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٩/ ١٦

ملف رقم: ٥٢٤٨/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٢٠/٢/٢٥م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة الشرقية (مديرية التربية والتعليم)، بخصوص إلزام الأخيرة سداد مبلغ (١٥٣٩٠٠٤) جنيهات قيمة المتبقي من اشتراكات الطلبة عن العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١م، مضافا إليه الفوائد القانونية المستحقة عليها بمقدار ٤٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن مديرية التربية والتعليم بالشرقية لم تقم بسداد كامل المبالغ المستحقة الخاصة باشتراكات الطلاب عن العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١م، ومتبقٍ عليها مديونية مستحقة للهيئة العامة للتأمين لصحي بمبلغ إجمالي مقداره ١٥٣٩٠٠٤ جنيهات، وفقا للبيان المرسل من الإدارة المالية بفرع الشرقية والمؤيد بالكشوف المرسلة من وزارة التربية والتعليم عن العام محل المديونية.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٩ من أغسطس عام ٢٠٢٠ الموافق ١٠ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٦٢

laa-eg.com

الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولًا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا ، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وبالبناء على ما تقدم، ولما كان النزاع الماثل ينصب حول المبلغ المستحق للهيئة العامة للتأمين الصحى قِبَل مديرية التربية والتعليم بالشرقية، وكان الثابت بالأوراق وجود خلاف حول المبلغ المستحق للهيئة العامة للتأمين الصحى، الأمر الذى يغدو معه النزاع الماثل- والحال كذلك- غير مهيأ للفصل فيه، مما يستدعى الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمين الصحي عن الطلاب المقيدين بالمديرية الخاضعين

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٦٢

laa-eg.com

لنظام التأمين الصحي للهيئة العامة للتأمين الصحى على وجه اليقين، لذا ارتأت الجمعية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة مالية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا في المنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة مالية برئاسة عضو بالمديرية المالية لمحافظة الشرقية وعضوية ممثل عن كل طرف من طرفى النزاع، تكون مهمتها تحديد عدد الطلاب المقيدين بمديرية التربية والتعليم بالشرقية عن العام ٢٠١١/٢٠١٢م، وإجمالي قيمة اشتراكات التأمين الصحي المستحقة عنهم، ومقدار المبالغ الموردة إلى الهيئة وتلك التي لم يتم توريدها، وعدد الطلاب غير المسددين لاشتراك التأمين الصحى، والمبالغ المستحقة عنهم للهيئة العامة للتأمين الصحى، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٥، تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٧ / ٩ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٢٣)